في يكون وقد غير العبارة فوقع فما وقع   ولا على الامع الاختصاب اى لا
يدل الاية على حل شيء آخر اذ يمكن ورود دليل من الحديث على تحريمه نعم لو
اعتبر الاستصحاب بان يقال المذكور في الاية حرمت هذه الاشياء المخصوصة لم
يدل دليل على تحريم غيرها فتبقى حلها بالاستصحاب لكان الاستدلال صحيحا ولا نخ
ان الاستصحاب نوع عدم ورود دليل على التحريم فلو ورد لكان محرما ايضا
والاضافة لزيادة الربط يعني يكفي ان يقال ومن البقر والغنم حرمنا عليهم الشحوم
اذ يعلم منه ان الشحوم شحوم البقر والغنم فاضافة الشحوم الى الضمير لزيادة
الربط وانما قصد الى زيادة الربط ليعلم اختصاص الحكم بما ذكر على الظاهر
موكدا   ولعل المسبب عن الظلم تحريم التحريم يعني التصريح بلفظ كل يوهم
الى انه كان قبل ذلك التحريم بعض من الاشياء المذكورة عليهم فلما ظلموا حرم
الكل   تعالى وانا لصادقون في اخبار الوعد والوعيد بمجرد هذا الكلام
بقوله تعالى وانا لصادقون اذ لقائل ان صدق الكلام مشترك في كل خبر
فما وجه تخصيص ذكره بهذا المقام والاولى ما قاله بعضهم معناه وانا
لصادقون فيما اخبرنا من تحريم ذلك عليهم بالسبب المذكور لا كما زعموا
ان اسرائيل حرمه وليس في قيد دين صادر عنا ويمكن حمل عبارته على
ما ذكرنا   وقيل هو عطف على شحومهما الخ فعلى هذا يكون الحوايا من
جملة المحرمات عليهم واما على الاول فيكون داخلا في المستثنى من المحرم
فاقام مقامه ولا يرد باسه الخ يعني اقيم ولا يرد باسه مقام ذو بأس
للدلالة على زيادة من عدم رد العذاب عنهم او الترك ولو قيل فقد
ربكم ذو رحمة واسعة وذو بأس لم يفهم ما ذكر   ووقوع خبره
يدل على اعجازه يعني لما ادعى النبوة واخبر عن الغيب ووقع كما اخبر به

لزم

٢٠١

لزم الاعجاز اذ هو امر خارق للعادة وقد يقال ان تقول لا يلزم من مجرد
ذلك الاعجاز اذ قد اخبر الشخص عن الشيء في المستقبل بالظن ثم بعد ذلك
وقع كما اخبر الا ان يقال ان هذا الاخبار على سبيل الجزم بقرينة السين التي
يدل على التاكيد   مشيئة ارتضاء اي المشيئة ههنا بمعنى الرضا والمعنى لو رضي
الله بعدم اشراكنا وهذا المعنى هو مذهب اهل الحق فلم يتوجه الذم
لكنه اذا جعلت المشيئة بمعنى الرضا كان المعنى لو رضي الله بعدم اشراكنا
لما اشركنا ويفهم انه لم يرض بعدم الشرك وهو باطل عند الحق فالذم
على موقعه والدليل على ان المشيئة ليست على معناها قوله تعالى فلو شاء الله
لهداكم اجمعين اذ يفهم منه ان المراد الله تعالى كان البتة فلا يصح الذم
نوارد الكفر بهذا المعنى لقولهم المذكور ومعنى الكلام انه تعالى رضي بالا
شراك والتحريم المذكورين فانهم اي المشركون اشركوا كذلك ولو كان
اشراك الرضى عند الله عدم اشراك المشرك اشركوا   حتى ينهض
ذمهم به دليل المعتزلة اي المعتزلة القايلون بعدم ارادة الله القبايح
ومنها الشرك فلو كانت المشيئة بمعنى الارادة لا الرضا كان المعنى لو اراد
الله عدم اشراكنا ما اشركنا فكوننا مشركين بسبب ارادة الله اشراكنا
ولما ذمهم الله تعالى بهذا القول لزم ان لا يكون الشرك بارادة الله وهو مذهب
المعتزلة ويؤيد ذلك قوله الخ وجه التأييد ان معنى هذا الكلام انهم كذبوا
الرسل في ان الله تعالى منع من الشرك ولم يرض به واذا كان عدم رضائه
بالشرك كاذبا كان راضيا بالشرك فيكون دعوى المكذبين انه غير
ممنوع بل مرضي   ولعل ذلك لاجل تعارضه قاطع فان الاية في ظن الشرك
الذي الذي يعارضه القاطع الذي هو دليل التوحيد ودليل عدم تحريم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1